بالاذن منه وبغير الاذن لقوة الحاجة المقتضية للخروج الا اذا كان مخدرة فيحرم لاتقدير تحكم
على خوفها ويجب على هذا اذا باذن لها فيه وهو السابع فما روى عن الاصحاب وما عداه
مأخوذ من كلامهم قياسا وفيما عدا ذلك المذكور من السبع المواضع ويتبين ما عده بقوله
من زيارة الاجانب المراد بهم المقابلة غير المحارم وان كان اقارب وعيادتهم
فرضهم والوليمة اى الطعام المجعول لسرور من نكاح ونحوه لا باذن لها لعدم الحاجة
لها الى كل من ذلك ولو اذن لها وخرجت كانا عاصيين بخلاف ما لو اذن وهي بالخروج
فان خرجت من غير اذنه عصت دونه وعنع المراة من الحمام هو محل الاغتسال
بالجيم وهو الماء الحار معروف وقد افرد ادابه بالتاليف ابن العماد الاقفهسي وحماه
القول التمام فاراد دخول الحمام فان اراد ت ان تخرج الى مجلس العلم لاستفادة
العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك الخروج لعدم اضطرارها اليه فان وقعت لها
نازلة اى مسئلة مشكلة مجهولة ان سنا لها ارسال كتابها الزوج من العالم وقام
مقام حاجتها واحضارها ذلك الذي قال لا تسعها الخروج لحصول المقصود بما قام به الزوج
وان امتنع الزوج من السؤال عن ذلك تسعها الخروج من غير رضا الزوج
لاستمكنها فالحكم الشرعي الذي اضاحت اليه وان لم تقع لها نازلة لكن اراد ت ان تخرج
الى مجلس العلم لتعلم بفتح فكون او بفتحتين واللام مشددة وح فاحدى التاءين
محذوفة تخفيفا مسئلة مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم من مسائل الجمعة والصلاة
ان كان الزوج يحفظ المسائل التي خرجت لتعلم شيء منها وتذكر ذلك عند حاجتها ان تسعها
من حضور المجلس لحصولها من حيث مخصوصها كما ذا تعي له وان كان لا يحفظ ذلك
المذكور الاولى حذف لفعله اختصارا اى فالاولى الاخصر الاخرى به ان يأذن لها
اضطرارا لتعلم كيفية طهارتها وصلاتها فان لم يأذن لها فلا شيء عليه لانه فرض
عليه ذلك الاذن حيث لا يتم لو تركه ولا تسعها الخروج لمجلس العلم لذلك عند عدم اذنه تمام
يقع لها نازلة ولم يقم الزوج مقامها في استفسار العالم واعلامها قوله انتهى
حافظ لخلاصته وقال ابن الهمام السيوطي وصيغة الحث لها الخروج لمقتضى الاباحة
فاما مع شرط عدم الزينة وعدم تغيير الهيئة عاهو اجمل واحسن كما قال الما يأتون
داعية لنظر الرجال والاستمالة منهم اليهن من حسن ملبس او هيئة او نحو ذلك قال ان
ظنا لان الامتناع المؤمنات ومشتهيات ما في النساء ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى التبرج
اظهار المراة زينتها ومحاسنها للرجال والجاهلية الاولى جاهلية الكفر والجاهلية الاخرى

جاهلية

جاهلية الفسوق في الاسلام او الاولى لا الاخرى لها كما قيل به في اهلك عاد الاولى او الاولى من
داود وسليمان او من نمرود فان المراة كانت تلبس درعا من لؤلؤ وتخرج عارضة نفسها
على الرجال فقول القفيه ابي الليث وتبع بالموحدة مبنيا للفاعل اى المراة من الحكم
المرقوم عليها خالفه فيه قاضيخان وتبعه اى تبع قاضيخان من لا نطلع له
على نسخ روايا بالوقف بانه على يوقف به ما اضيف الى المصطفى صلى الله عليه وسلم او من دونه من حكاية
اقوال او فعلا او غير ذلك وجعله وتبعه الحاسقط من نسخة حيث قال ان قاضيخان
في فصل الحمام بالصاد المهملة اى المتعلق باحكامه في فتاواه ودخول الحمام مشروع صالح
للرجال والنساء جميعا اى الكل من الصنفين ما تقدم عند ستر العورة كما ياتي في كلامه
لها محققين لما فيه من الفساد فلا فاما قاله بعض الناس من عدم المشروعية رواية
صلى الله عليه وسلم دخل الحمام هو حديث موضوع كما ذكر السيوطي وغيره وتنور اى طلا عانته
بالنورة لتحت الشرع مقام الحلق وقد اورد الحافظ ابن حجر في تلخيصه السيوطي مؤلفا سماه الاصباح
في النورة في الاطلاء بالنورة وقاله ابن الوليد المخزومي المكي سمعت سيف الله رضي الله عنه
دخل حمام جحفة بكسر اوله وسكون ثانيه بعرف وبفتح اى بلد بالشام لكن في الصباح هو بضم
قوله او لا مشروع اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى اى وعلم مستفادها قبل
دخوله والا فالكراهة المروية عن الامام ابي حنيفة انه دخل حماما فراى رجلا مكشوف العورة
فنهض الامام عينيه فقال له ذلك السفيه متى غبى الامام فقال له من نزح الله اجيادهم انتهى
ان ثبت انه دام على عورة وترك ذلك المكان من الحمام يوذن بعدم مروة المكث عند سلامة
من النظر لها والا فلعلم وعدم ذلك اى على اعتبار ستر العورة فلا خلاف في منعهن من دخوله
لفقد شرط الجواز لفعلهن ما كثيرا منهن مكشوف العورة والنادر لا حكم له وقد ورد في
احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤيد قول الفقيه في تحريم دخوله منهن ما رواه النسائي
والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم وصرح بامساك المخرجين عن خلاف عادته
من الوقوع في الكلام بالسباب وهو طبع الانسان وملكي الانسان الا لنبه عن جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر اما ناكحا فلا يدخل حليلته
الحمام الا من يجاز وطؤها من زوجة وملك يمين الحمام لانه مظنة كشف العورات ونظر كل لعورة
الاخرى وذلك غير جايز فان التستر فانه اى الحمام مكروه لها الا لعذر كحيض ونفاس وبهذا
آخر حديث ولفظه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم فلا يجلس على مائدة يدار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)